المحاضرة الثانية

التطور التاريخي لحقوق الانسان

المقدمة

طالما هناك إنسان فأن لهذا المخلوق حقوق،وهذه الحقوق بدأت في مراحلها الاولى بشكل عشوائي مبهم ليس لها تفسير ،فتطورت فيما بعد ألي أحلام ومساعي يتمنى أن يحققها فأتت تلك الحقوق نتيجة للمعاناة والتفكير لتتحول إلى طروحات حضارية واستحقاقات فكرية فردية .

اذ شهد التطور التاريخي للمجتمعات البشرية مراحل رئيسة هي ،التقاط والصيد والرعي، والزراعة، وما تلاها من صناعة وتجارة، ومن ثم الانتقال إلى مشارف المدنية وتطورت من الرق إلى الاقطاع ،ثم الرأسمالية ثم الانتقال الى الاشتراكية

أولاً–حقوق الانسان في العصور القديمة .

ثانياً–حقوق الانسان في الشرائع السماوية .

ثالثاً– حقوق الانسان في عصر النهضة والحديث.

القسم الاول

***أولاً*حقوق الانسان في العصور القديمة**

يتفق الكثير من المؤرخين ومن دراسي الحضارات القديمة على حقيقية أن بعض هذه الحضارات كان لها دور لا ينكر في مجال الإسهام في بناء نظرية حقوق الانسان ،وذلك انطلاقا من معتقدات فكرية سياسية وعقائدية .حيث اتسمت الحضارات القديمة في الشرق باتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية وانبثاقها عنها، فإما أن يكون الملك هو الإله كما

كان الحال في مصر أيام الفراعنة وإما أن يكون الكاهن الأكبر كما في الحضارات السامية القديمة، وقد كانت الشرائع المدنية في تلك الحقبة تختلط بالشرائع الروحية وعلى المواطنين أن يخضعوا لكليهما لتتضاءل حقوقهم وتقيد حرياتهم وفقا لهذه الشرائع والتعاليم. ومع ذلك فإن بعض الملوك قد تحدثوا منذ القدم عن الحق والحرية

١- **حقوق الانسان في بلاد الرافدين** :-تعد بلاد الرافدين من اقدم الحضارات والشرائع ،حيث عرفت بمظاهر العدالة واقرار الحقوق والمبادئ العامة القانونية ،أما فيما يتعلق بحقوق الانسان في مسيره هذه الحضارة ،فقد كانت القوى المهيمنة عليها تتمثل من خلال قوى روحية وبشرية، فالروحية كانت تتمثل بالدين فقد كان تأثيره واضحا على كل مظاهر الحياة انذاك، وتنوعت قواعد الحكم وحصرت بالرجال ،فالأب هو رب العائلة والملك أو القاضي هو رب المدنية. أم القوة البشرية والتي كانت تتمثل بالسلطة أي (الطبقة الحاكمة)ويقف على رأسها الملك. وكانت هذه القوة تستمد شرعيتها من القوة الروحية ،وهي (الدين)فالقوة الروحية هي التي كانت مسيطرة .فكان الملك يسعى دائماً الى تحقيق ما تريده الإلهة .وتميز نظام الحكم في هذه الحضارة بالأوتوقراطية ،وتركيز السلطة ،ألا ان مختلف العصور التاريخية التي مر بيها العراق سواء أكانت السومرية أو أكدية أو الاشورية كانت هناك المطالبة من الملك باعتباره نائباً عن الآلهة .بوضع القواعد وتطبيق الاجراءات التي تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساوة .

وأن مظاهر الرقي والتقدم الحضاري لأي أمة من الامم تبدو من خلال تشريعاتها وضرورة ارتباط تلك التشريعات بفكرة العدالة وهذا ما وجدناه في تشريع حمورابياصدره الملك حمورابي في العهد البابلي كتب على مسلة كبيرة يتكون من ٢٨٢ مادة تنوعت هذا المواد بين الاتهام الكاذب -شهادة الزور – الاحوال الشخصية بيع العبيد – مسوولية الحاكم – مسوولية الطبيب عن الخطأ الطبي واقام نظام قضائي متطور حيث تعتبر شريعة حمورابي من اشهر القوانين التي أهتمت بحقوق الانسان حيث تعد وثيقة قانونية مهمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية

ثانيا*- حقوق الإنسان في حضارة وادي النيل :

لم تعرف حضارة وادي النيل او مصر الفرعونية تلك الحقوق والممارسات الانسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، اذ كان فرعون مصر يعد نفسه اله مطلق في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الادارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت امور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني انذاك . كما ان مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة ، ففي مجال الاحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الاعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة واما تعدد الزوجات فكان مقتصرا على العائلة المالكة وطبقة الاشراف والنبلاء .

٢- حقوق الانسان في الحضارات الغربية

عرفت المدن اليونانية صور متباينة لأنظمة الحكم ،من الحكم الفردي الى الارستقراطي والديمقراطي لكن تمثلت الحضارة الاغريقية في حكم اثينا للفترة من (٤٢٩-٤٤٤) واعتمدت الديمقراطية المباشرة في إدارة شؤون الدولة ،وكان النظام السياسي القائم في مدينة اثينا هو الصورة المثالية للديمقراطية حينذاك حيث يقوم على مؤسسات دستورية عدة تمثلت في :

١. **الجمعية العامة** التي تضم المواطنين من الذكور الأحرار البالغين لسن العشرين وتعقد اربعين جلسة في السنة وهي السلطة العليا في البالد وتعرض عليها مشروعات القوانين وتقوم بمراقبة اعمال الحكومة وتعقد المعاهدات وتفرض الضرائب

٢. **مجلس الخمسمائة** : هو بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة ويتم اختيار اعضاؤه بالقرعة ويقوم بإعداد مشروع القوانين واقتراح الضرائب

٣. **المحاكم وتمثل السلطة القضائية** ويتم اختيار اعضاؤها من خلال القرعة والانتخاب وتتولى الفصل في المنازعات القضائية.

وقد اسهم الفكر اليوناني في مجال حقوق الأنسان من خلال افكار الفلاسفة الذين وضعوا افكاراً إصلاحية في هذا المجال في وابرزهم .

*الفيلسوف (صولون) الذي كان له اصلاحات تشريعية وقانونية وادارية اكدت على حق الشعب دون تمييز بين الأغنياء والفقراء وانشأ محاكم شعبية وحرم الربا والغى حق الدائن بجسد المدين عند عدم سداد الدين

*ألفيلسوف(أفلاطون) من ابرز فالسفة اليونان والذي نادى بفكرة العدالة باعتبارها الوسيلة التي تعزز روابط المجتمع وهي فضيلة تحقق خير الدولة والأفراد ونادى بوجوب اشتراك المواطنين في ادارة شؤون المدينة

*ألفيلسوف **(ارسطو)** الذي يرى ان المثل العليا للدولة هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة وجدت لصالح الأنسان، وناقش مسألة تعدد السلطات في الدولة اذ قسم السلطات الى (تشريعية، تنفيذية، قضائية) واسس الى مبدأ سيادة القانون ومبدا الفصل بين السلطات

ام الحضارة الرومانية :- شهدت روما مراحل عدة حتى وصلت إلى تأسيس إمبراطورية ذو تأثير واسع في الداخل والخارج ،وكان المجتمع الروماني يتكون من اربع فئات هي (الأحرار، الأرقاء، العتقاء، المشبهون بالأرقاء) وظهر فيها صور عدة لنظام الحكم من النظام الملكي الى الجمهوري واخيراً الامبراطوري .وقد أثرت هذه التحولات السياسية في اشكال الحكم في البنية الاجتماعية التي كانت تعتمد على ثلاث شروط قانونية فرضها القانون الروماني لكي تكون للفرد الشخصية القانونية ان يكون الشخص حراً ان يكون الشخص رومانياً وليس اجنبي ، ان يكون رب اسرة مستقلاً عائلياً وان الحضارة الرومانية تقدمت في مجال التشريع والفقه القانوني ، أذ شرعوا قانون الاثني عشر سنة ٤٥١-٤٥٠الذي كان أهم غاياته تحقيق المساواة بين الاشراف والعامة وضمان حقوق المواطنين الضعفاء الى غيرها من الحقوق ومن اهم المفكرين الرومان هو المفكر شيشرون(الذي اكد على المساواة امام القانون والعدالة بالاعتماد على العلم والمعرفة)

القسم الثاني ..

حقوق الانسان في الشرائع السماوية

*أولا*حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

كانت الديانة المسيحية دعوة دِيْنِّة خالصة ، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرِّية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمحبة وكانت تهدف إلى تحقيق المثل العلِّيا، وأهم ما أكدت علِّيه هو تكرِّيم الإنسان على أساس المحبة والاحترام والتقدير، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة، وفكرة الإخاء والمحبة فَي المسِّيحِّية تتضمن المساواة والحقوق و احترام الشخصية البشرية

ثانيا*حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

اذ كانت المناهج القانونية الوضعية قد أقرت الاعتراف الدستوري بحماية الحقوق والحريات العامة للإنسان في نصوصها الدستورية ،فإننا نجد أن المنهج الاسلامي في مجال حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان قد اقرها في أيات القران الكريم وفي أحاديث السنة النبوية الشريفة اللذان يعدان المصدران الرئيسان لأحكام المنهج الاسلامي ،فالشريعة الاسلامية تفوق جميع الشرائع السماوية في تناولها لأية قضية من قضايا الانسان،فقد عرف المفكرين الإسلامين لحقوق الانسان ،والتي تنوعت تبعاً لتنوع الحقوق ومصادرها فقد عرفها الشيخ محمد الغزالي .

(أن حقوق الانسان في الاسلام هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ،والنسخ والتعطيل ولايسمح بالاعتداء عليها ولايجوز التنازل عنها)

أم عن اهم الخصائص للحقوق الانسان في الاسلام فهي –

١-أنها منح إلهية :مصدر هذه الحقوق هو شرع الله تعالى،تقررت للإنسان في الشريعة تكريماً له

٢-أن لها صفة الالزام :تتميز حقوق الانسان في الاسلام بصفة الإلزام ،لان مانح هذه الحقوق هو الله

٣-أن لها قدسية :فصفتها الدينية تمنحها القدسية والاحترام

٤-من حيث الثبات والتغير :-ان حقوق الانسان في الاسلام غير قابلة للإلغاء والاسقاط او التعطيل ولا النسخ

٥-انها شاملة ومقيدة -أي انها شاملة لكافة انواع الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومقيدة فهي غير مطلقة. مقيدة بقيد تحقيق المصلحة العامة

تطبيقات حقوق الانسان في الشريعية الاسلامية .أن من أهم الحقوق في الشريعة الاسلامية هي كما يلي .

أولاً-حق الانسان في الحياة -يعتبر حق الانسان في الحياة من أهم الحقوق والتي شدد عليها الاسلام .

لان بموجب هذا الحق ،تبدأ الحقوق الاخرى وقد وضع الاسلام ضمانات كفيلة بحمايته وتتمثل (تحريم القتل ،سواء أكان قتل بالانتحار أو الرحمة وكذلك تحريم قتل اولادكم)

ثانياً-الحق في الامن والطمأنينة .من اوليات الانسان العيش بكرامة والشعور بالطمأنينة والامن من الاعتداء على نفسه وعرضه وماله ومن الضمانات لحماية هذا الحق (تحريم القتل بغير حق ،تحريم السرقة ،تعظيم حرمات الافراد وأعراضهم ،النهي على ترويع المسلم)

ثالثاً–الحق في الحرية الانسانية –يعني الا يكون الانسان مملوكاً لأحد ،فالإنسان يولد حراً لا يملكه احد،وفي هذا المقام قال عمر ابن الخطاب "رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً

رابعاً–الحق في حرية العقيدة لغير المسلمين– تعد الشريعة الاسلامية هي أول شريعة قررت حرية العقيدة حيث جاء في قوله تعالى "لا إكراه في الدين "وايضاً وفر الاسلام ضمانات معينة لهذا الحق وهي(عدم جواز اكراه الناس على الدخول في الاسلام

خامساً– الحق في السكن –يعد السكن في الاسلام من الضروريات اللازمة لحياة الانسان كالمأكل والمشرب والملبس

سادساً– حق التعليم –أفرد القرآن الكريم مكانة خاصة للعلم والعلماء في كثير من اياته.ووردت في قوله تعالى " إقرأْبإسم ربك الذي خلق ،خلق الانسان من علق ،إقراء وربك الاكرم ، الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم "

سابعاً– المساواة – أقرا الاسلام مبدأ المساواة بين جميع الناس ،إذا انهم متساوون في القيمة الانسانية المشتركة ،خلق الله البشر من نفس واحدة .والمساواة التي اقرها الاسلام تتضمن مساواة الافراد كافة واقر المساواة بجميع صورها سواء أكانت في الحقوق وتسمى المساواة امام القانون ،أو كانت في الوجبات وسمى المساواة في الوجبات

المبحث الثالث

ثالثاً*حقوق الانسان في عصر النهضة ومطلع العصر الحديث

تميزا عصر النهضة العصر بتراجع وتضاءل سلطة الكنيسة والاقطاع وقيام الدولة الملكية القوية في اوربا وازدهار السطان المطلق للملوك وكان من ابرز الدعاة في هذا العصر **ميكا**

فيلي في ايطاليا والذي اتجه الى تأييد نظام الحكم المطلق اذ لا قيود على سلطان الحاكم الفرد .والاخر **بودان** مبرراً النظام الملكي المطلق برأيه هو لان يحقق السيادة أكثر من غيره من الانظمة الاخرى.وأهم ما يميز هذا العصر هو التخلص من استبداد الكنيسة الذي ادى الى ظهور حركة اشتهر بها هذا العصر وهي الحركة البروتستانتية التي سعت الى تخليص الناس من استبداد الكنيسة، وقد كان لنجاح الثورتين في بريطانيا لسنة ١٦٨٨وكذلك في أمريكيا ضد الاستعمار البريطاني ثم قيام الثورة في فرنسا لسنة١٧٨٩ الى اعتماد الاسلوب الديمقراطي واسناد السلطة والاقرار بحقوق الافراد وحرياتهم.

وبحث معظم فلاسفة العصر الحديث من خلال نظريتهم الى تطوير فكرة حقوق الانسان وكان من ابرزها

*نظرية العقد الاجتماعي ،وكان اهم رواد هذه النظرية (هوبز –لوك –روسو)حيث دعي الفيلسوف الانكليزي **هوبز** الى الحكم المطلق للحكام ،**ام لوك** يرى ان وضع الأنسان قبل قيام العقد كان يعيش في حياة بدائية يسود فيها مبدأ المساواة ويتمتع الأفراد بالحرية والاستقلال والمساواة الطبيعية، الا ان تطور الحياة الفطرية وظهور الملكية الخاصة ادى الى الخلل بالمساواة بين الأفراد، وهذا ما دفع الفرد للبحث عن وسيلة يستعيد بها المزايا التي كان يتمتع بها في حياة الفطرة السابقة ولكن دون ان يعود اليها.لهذا تنازل الافراد بموجب العقد على جزء من حقوقهم للحاكم .أم **روسو** فنظريته انها لم تجعل الحاكم طرف في العقد وانما هو بمثابة وكيل عنه ويلاحظ على نظرية روسو انها لم تجعل الحاكم طرفاً في العقد وإنما هو وكيل عن الأفراد ويباشر السلطة نيابة عنهم ولهم عزله متى ارادوا ذلك، وان العقد الاجتماعي لا يتضمن تنازلاً حقيقيا عنً عن الحرية الفردية لان الحرية جزء من طبيعة الانسان ويرى ان خير الجماعة يكمن في الحرية والمساواة، وان الشعب هو صاحب السيادة ولا يخضع الفرد ألا لا إرادة مجموع افراد الشعب .